

# الصحيحة

## قرار وزاري رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة:-

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتدالو الأدوية .  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ .

وبناء على اقتراح لجنة التراخيص الصيدلانية بالجلسة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠٠٠ .  
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة وماعرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

-قرار-

### مادة أولى

يضاف إلى المادة رقم ٢٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم مهنة الصيدلة وتدالو الأدوية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٩٧ النص التالي:-

«وإذا كان طالب التراخيص بفتح صيدلية أهلية صيدلي كويتي الجنسية فيشرط أن يكون لديه مدة ثانية لاتقل عن ستين في مجال الخدمات الصيدلانية»

### مادة ثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة  
الدكتور / محمد أحمد الجار الله

صدر في : ٢٦ صفر ١٤٢١ هـ  
الموافق : ٣٠ مايو ٢٠٠٠ م